

(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٤٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ ورقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ

على الربط الزكوي المعدل من ٢٠٠١/٣/٢٦ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل من ٢٠٠١/٣/٢٦م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/٢٠هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٣١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ كما حضر عن المكلف/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط الأصلي: صادر برقم (٢/٣١٧٦/٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط الأصلي: وارد برقم (٤٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٢/٢٦١٣/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال الموعد المحدد نظاماً .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-المستحقات السابقة من (٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م/٣/٧) وزكاتها (٤٩٧٣١١) ريال .

وجهة نظر المكلف

فيما يتعلق بالفترة من ١/١/١٤٢٢هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٠١م حتى ٧/٣/٢٠٠٤م فإننا نعترض على ما جاء وذلك للأسباب التالية:

١- **أن السجل التجاري رقم.....** والذي تم تقدير فروقات زكوية عليه مقدارها (٤٩٧,٣١١) ريال يخص مؤسسة (أ) لصاحبها السيدة/.....، والإدارة للسيد /.....، ونود أن نحيطم علمًا بأنه تم حذف الاسم التجاري في ١٦/١/١٤٢٥هـ وكذلك تم تعديل العنوان وأصبحت مؤسسة فردية منذ ذلك التاريخ وذلك كما هو ثابت بمستخرج السجل التجاري.

٢-آلت هذه المؤسسة عن طريق الإرث اعتبارًا من ٨/٣/٢٠٠٤م الموافق ١٧/١/١٤٢٥هـ لكل من:

١-السيدة/..... ٢-دكتورة/.....

٣-السيدة/..... ٤-دكتورة/.....

٥-السيدة/.....

وذلك وفقًا للخطاب الموقع في إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ٩/٨/١٤٢٤هـ وكذلك بموجب خطاب صاحب السمو الملكي / أمير منطقة مكة المكرمة والموجه إلى سعادة مدير عام فرع وزارة التجارة بجدة بتاريخ ١٦/٨/١٤٢٤هـ والذي أشار فيه سموه باتفاق الورثة على ذلك وأن الأخوات الإناث يرغبن بتكوين شركة، وبناءً على خطابه السامي تم تكوين شركة بالأسماء الواردة بعالية وتم إصدار السجل التجاري باسم شركة (أ) - شركة ذات مسئولية محدودة -تحت رقم..... بتاريخ ١٧/١/١٤٢٥هـ وعلى ذلك نرجو عدم الربط بين مؤسسة (ب)، وشركة (أ).

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف على المستحقات الزكوية للمؤسسة للفترة المالية من ٢٦/٣/٢٠٠١م إلى ٧/٣/٢٠٠٤م بمبلغ (٤٩٧,٣١١) ريال وذلك للامتداد والاستمرارية لنشاط المؤسسة والانتقال من المؤسسة إلى الشركة وفقًا لما هو ظاهر بعقد التأسيس الذي نص (وعليه قرر الشركاء تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بعد أن يتم تقييم موجودات المؤسسة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا لنظام الشركات) وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أوضح ممثل المكلف أن المؤسسة السابقة انتهت بعد أن آلت أصولها إلى الشركة الجديدة ذات المسئولية المحدودة وأن ملاك الشركة الجديدة ليسوا مسئولين عن المؤسسة من زكوات مستحقة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبدراسة المستندات الموجودة بملف المكلف، تبين أنه يشتمل على محضر اتفاق مؤرخ في ٩/٨/١٤٢٤هـ موقع من جميع ورثة المرحوم (يأذن الله) /.....، يسلم بموجبه جميع الأخوات الإناث (أ) بمشتملاته وأصوله وذلك حسب قيمة السوق بالنسبة للعقار وحسب تقرير..... بالنسبة للنشاط... "، كما اشتمل الملف على خطاب موجه من سمو أمير منطقة مكة المكرمة إلى مدير عام فرع وزارة التجارة بجدة برقم ٣١/٢٠١٢٥٧/٦/٠١١٢٥٧/٢٠١/٣١ وتاريخ ١٦/٨/١٤٢٤هـ ورد فيه: " إشارة للاتفاق المبرم ودّيًا في مكتبنا بين ورثة المرحوم يأذن الله/.....، حول (أ) الذي أصبح من نصيب الأخوات بكامل محتوياته وعمالاته عن طريق الإرث من والدهم "، من ذلك يتضح أن المؤسسة آلت إلى الإناث من الورثة، وهذا يعتبر استمرارًا للمنشأة ونشاطها، هذا فضلًا عن أن انتقال النشاط إلى هؤلاء الورثة تم عن طريق الإرث من الأب إلى البنات والقاعدة الشرعية أن الغنم بالغرم، وإذا لم يقم

الورثة بسداد الزكاة الشرعية المستحقة على والدهم فتظل معلقة بدمته، فالأصل أن الديون على المورث يجب أن تسدد قبل القسمة، والزكاة دين الله، ودين الله أحق بالقضاء.

بناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض الزكاة على الشركة عن الفترة السابقة والممتدة من ٢٦/٣/٢٠٠١م إلى ٧/٣/٢٠٠٤م.

٢- الشهرة.

وجهة نظر المكلف

تم استبعاد قيمة الشهرة من صافي أصول الشركة باعتبارها غير مؤيدة بمستندات -كما جاء بالربط -ونود إحاطتكم علمًا بأنه:
١- بناءً على محضر الاتفاق الموقع في إمارة منطقة مكة المكرمة والسابق الإشارة إليه تم تسليم (أ) للأخوات الإناث كجزء من أنصبتهن الشرعية في التركة.

٢- أحال محضر الاتفاق في تقدير قيمة العقار السوقية وكذلك تقييم النشاط إلى تقرير السيد/.....-المحاسب القانوني وقد ورد فيما ورد بالتقرير باعتبار قيمة الشهرة بمبلغ (١٢,٥) مليون ريال وتم احتساب تلك القيمة من ضمن أنصبة الشركاء بالتركة.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف بشأن خصم بند الشهرة لعدم تقديم المستندات الرسمية التي تؤيد تسجيلكم لها وفق أنظمة وزارة التجارة وأنها ناتجة عن إعادة التقييم حيث لم يتم سدادها نقدًا.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف أن الخلاف في عام ٢٠٠٤م بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم قبول المصلحة لاستهلاك الشهرة، أما بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٥م فإن الخلاف بين الطرفين يتمثل في عدم قبول المصلحة لرصيد الشهرة كبند جائر الحسم من الوعاء الزكوي وأيضا قسط الاستهلاك الخاص به.

وعلق ممثلو المصلحة بأن المكلف لم يقدم المستندات الدالة على نشوء الشهرة والقيود اليومية المعتمدة من محاسب قانوني يشهد على أنها مستخرجة من دفاتر الشركة، ورد ممثل المكلف بأنه سيحاول الحصول عليها من المحاسب القانوني الذي تولى عملية تقييم الشركة أثناء تحويل المؤسسة إلى شركة وطلب ممثل المكلف مهلة لمدة أسبوعين لتوفير المستندات المطلوبة منه ووافقت اللجنة على ذلك.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف بالرقم ١٤٣٤/ز/١٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ والذي أرفق به صورته من تقرير حصر وتقييم شركة الشيخ/.....(يرحمه الله) والذي أعده مكتب.....محاسبون ومراجعون قانونيون وتضمن التقرير المرفق (٢٧) الخاص بتقدير واحتساب قيمة الشهرة، كما قدم ممثل المكلف صورة من القيد الخاص بإثبات الشهرة في دفاتر الشركة مصادق عليه من المحاسب القانوني مكتب.....محاسبون ومراجعون قانونيون. وتبين أن هذا القيد تم إجراؤه بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤م.

رأي اللجنة

بالنسبة لعام ٢٠٠٤م، فإن الخلاف بين الطرفين، وفقًا لإفادة ممثل المكلف، ينحصر في عدم قبول المصلحة لاستهلاك الشهرة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي، وحيث إن ممثل المكلف قدم للجنة صورة القيد الخاص بإثبات الشهرة في الدفاتر وتبين أنه تم إجراؤه بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤م، أي في آخر يوم من السنة المالية، فإن هذا يعني أن المكلف يطالب بقبول استهلاك أصل عن فترة سابقة على تاريخ إثباته في الدفاتر، وهذا أمر لا يمكن قبوله خاصة وأن الشهرة ليست أصلًا ملموسًا له وجود

مادي كان يستخدم في العملية الإنتاجية بشكل محسوس، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بقبول استهلاك الشهرة كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥م، فنظرًا لأن ممثل المكلف قدم إلى اللجنة صورة تقرير عن حصر وتقويم تركة الشيخ/..... (يرحمه الله) معد من قبل المحاسب القانوني/..... يوضح أنه تم تقويم الشهرة بمبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث تم إثبات قيمة الشهرة في الدفاتر بموجب القيد المؤرخ في ١٢/٣١/٢٠٠٤م، فإن اللجنة ترى أن يتم قبول الشهرة كأصل غير ملموس من أصول المكلف التي يجوز حسمها من وعائه الزكوي، ومن ثم قبول الاستهلاك المتعلق بها اعتبارًا من عام ٢٠٠٥م.

٣- الحساب الجاري.

للعامين ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م على التوالي (١٥,٩١٠,٢٤٦) ريال (١٣,٤٥٢,٥٢٤) ريال وزكاتها مبلغ (٣٩٧,٧٥٦) ريال و (٣٣٦,٣١٣) ريال على التوالي.

وجهة نظر المكلف

طالب بتعديل نتيجة الحساب الجاري الوارد بالربط محل الاعتراض واحتساب قيمة الزكاة الشرعية بعد التعديل، حتى يتسنى سداد قيمة الزكاة المستحقة بعد التعديل وطالب المكلف بالفصل التام بين حسابات المؤسسة والشركة.

وجهة نظر المصلحة

ظهر مبلغ الحساب الجاري بالقوائم المالية بمبلغ (١٥,٩١٠,٢٤٦) ريال عام ٢٠٠٤م ومبلغ (١٣,٤٥٢,٥٢٤) ريال لعام ٢٠٠٥م وقام المكلف بتقديم البيان التحليلي للحساب الجاري بمبلغ (١٠,٠٩٧,٣١٥) ريال فقط، ونظرًا لعدم تقديمه للمستندات الموضحة لبيان حركة الحساب الجاري بالشركة الصحيح وصولًا للرصيد الصحيح بأن تكون مستخرجة من الحاسب الآلي للنظام المالي للشركة من واقع دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية التي تؤكد على أن المؤسسة تم تحويلها إلى شركة وأنها مستمرة في نفس النشاط فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأنه بالنسبة لعام ٢٠٠٤م فإن الخلاف بينهما حول الحساب الجاري ينحصر في إضافة المصلحة (٥,٨١٢,٩٣١) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف ويطالب ممثل المكلف باستبعاد هذا المبلغ لكونه يمثل جزء من الحساب الجاري لم يحل عليه حول كامل ويرد ممثل المصلحة بأن المكلف لم يقدم بياتًا عن الحساب الجاري مستخرجًا من النظام المحاسبي للمكلف باللغة العربية، وتطالب اللجنة ممثل المكلف بهذا المستخرج على أن يقوم محاسب قانوني معتمد بالمصادقة عليه وأن يمثل حسابًا مستخرجًا من النظام، أما بالنسبة للعام ٢٠٠٥م فالمشكلة تنحصر في عدم قيام المصلحة بحسم قيمة الشهرة وعدم قبول الاستهلاك المتعلق بها، وقد أفاد ممثل المكلف أنه سوف يوفر تلك البيانات في المهلة المحددة سابقًا.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف رقم ١٤٩/ز/١٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ وأرفق به مستخرج من الحاسب الآلي لحركة الحسابات الجارية مترجم ومعتمد من مكتب ترجمه معتمد للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م كما قدم مستخرج لدفتر الأستاذ لكل شريك على حدة ويرجع اللجنة لتلك المستخرجات اتضح ما يلي:

١٠,١٤٣,٣١٥

الرصيد النهائي لحركة الحسابات الجارية لعام ٢٠٠٤م

٥,٧٦٦,٩٣١

إجمالي المستخرجات للشركاء في ١/١/٢٠٠٤م

١٥,٩١٠,٢٤٦

الإجمالي (رصيد حسابات الشركاء آخر العام ٢٠٠٤م في القوائم المالية)

أما بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٥م فاتضح أن الرصيد النهائي آخر العام لبند الحسابات الجارية للشركاء هو (١٣,٤٥٢,٥٢٤) ريال وأرفق ممثل المكلف خطاب من المحاسب القانوني يصادق على صحة هذا الرصيد ويشهد بمطابقته للقوائم المالية للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

رأي اللجنة

يطالب المكلف بعدم إضافة مبلغ (٥,٨١٢,٩٣١) ريالاً من الحساب الجاري لعام ٢٠٠٤م إلى الوعاء الزكوي بحجة أن هذا المبلغ لم يحل عليه حول كامل، وذلك لأن النشاط تغير باسم الشركة من تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨م، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف، اتضح أنها تشتمل على مستخرجات من حسابات الأستاذ خاصة بكل شريكة من الشريكات تظهر الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٤/١/١م لكل شريكة منهن بلغ مجموعها (٥,٧٦٦,٩٣١) ريالاً، وبما أنه سبق وأن رأيت اللجنة أن الشركة الجديدة تعتبر استمراراً للمؤسسة السابقة التي كانت باسم المورث فإن قيود اليومية المشار إليها أعلاه تثبت أن هذه الأرصدة الخاصة بالحسابات الجارية للشريكات قد حال عليها حول كامل ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافتها للوعاء الزكوي للمكلف، وبما أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي مبلغ (٥,٨١٢,٩٣١) ريالاً فإن اللجنة ترى أن تقتصر الإضافة إلى الوعاء على مجموع الأرصدة الافتتاحية فقط وبالبالغة (٥,٧٦٦,٩٣١) ريالاً.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥م، فإن المكلف أوضح في جلسة الاستماع والمناقشة أن الخلاف بالنسبة للحساب الجاري سببه عدم قبول المصلحة بحسم قيمة الشهرة والاستهلاك المتعلق بها، وحيث إن اللجنة ترى قبول الشهرة كأصل جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، فإن ذلك يعد استجابة لطلب المكلف، وعليه فإن اللجنة ترى إضافة الحساب الجاري للشركاء آخر العام للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل من ٢٠٠١/٣/٢٦م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالمستحقات السابقة؛ وفقاً لحثيات القرار.
- تأييد المكلف في حسم بند الشهرة من وعائه الزكوي ابتداءً من العام المالي ٢٠٠٥م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- إضافة مبلغ (٥,٧٦٦,٩٣١) ريال، للوعاء الزكوي لبند الحساب الجاري للشركاء لعام ٢٠٠٤م وإضافة رصيد آخر الفترة للحساب الجاري للشركاء لعام ٢٠٠٥م؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: وبناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .